الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٢٤
تاريخـــــه : ٦/٣/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٧٦ استشاري

المـــوضـــوع: كيفية تسجيل عمليات مالية في مؤسسة كهرباء لبنان .

المـــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٣٧٠٧/ص١ تاريخ ٢/١٢/ ٢٠٢١ ورقم ٨٢٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ .

× × ×

الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الاستشاري في مسألة اقتراض وزارة المالية مبلغ ١٠٠ مليون دولار اميركي من مصرف لبنان وتحويله إلى مؤسسة كهرباء لبنان .

وان طالب الرأي يعرض ما يلي :

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ الذي قضى بالموافقة على تكليف وزير المالية استقراض مبلغ ١٠٠ مليون دولار أميركي من مصرف لبنان سنداً للمادة /٩١/ من قانون النقد والتسليف ، لزوم شراء محروقات إضافية ، تزامناً مع الكميات التي يتم توريدها لصالح المؤسسة بموجب إتفاقية التبادل المبرمة مع دولة العراق ، لزوم تأمين مواد استهلاكية وقطع غيار ضرورية واجراء الصيانة العامة في المنشآت ، توصلاً الى تأمين ثماني ساعات تغذية يومياً بالتيار الكهربائي لغاية نهاية العالم ٢٠٢١ .
- لم يقر مجلس النواب قانون منح سلفة خزينة لصالح المؤسسة لعدم قدرتها على التسديد خلال عام من إعطاء السلفة.
- كان ديوان المحاسبة قد ابدى ملاحظات حول استخدام حساب القيد المؤقت للنفقات، كونها نفقات مصروفة غير متوافر لها اعتمادات في الموازنات .
- ان الظروف الاستثنائية تقضي بدفع هذه المبالغ تجنباً لاغراق البلاد بالعتمة .

وان طالب الرأي يخلص إلى طرح السؤال حول كيفية تسجيل عمليات الدفع لصالح مؤسسة كهرباء لبنان .

بناءً عليه

بما أنه يستفاد من طلب الرأي ومرفقاته ، أن وزير المالية ، بموافقة مجلس الوزراء قد اقترض من مصرف لبنان مبلغ ١٠٠ مليون دولار اميركي لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ويريد بيان الرأي حول كيفية تحويل هذا المبلغ الى المؤسسة على ضوء رفض مجلس النواب مبدأ منح هذا المبلغ على شكل سلفة خزينة لعدم قدرة مؤسسة كهرباء لبنان على تسديدها ، وبالتالي يقتضي حصر الرأي بطريقة تحويل هذا المبلغ لا بأحقية او قانونية الاقتراض كونها مسألة غير مطروحة في هذا الطلب.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٥ الذي أورد في مادته الأولى إعطاء " مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بحد أقصى ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية لتسديد عجز شراء المحروقات في موازنة العام ٢٠٢١ على ان تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي، بعد موافقة وزير المالية ، ...."

وبما أن المجلس الدستوري أصدر القرار رقم ٢٠٢١/٣ تاريخ ٢٠٢١/٥/٤ الذي قرر فيه " حفظ البت في شكل وأساس المراجعة وتعليق مفعول القانون المطعون فيه رقم ٢١٥/ لحين الفصل فيها وإبلاغ هذا القرار من فخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ، ونشره في الجريدة الرسمية " .

وبما أنه والحال ما تقدم يكون المجلس الدستوري قد أوقف تنفيذ وعلق مفعول قانون منح سلفة الخزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان ، بانتظار اتخاذ قراره النهائي في الموضوع.

وبما أن أحكام سلفات الخزينة الواردة في قانون المحاسبة العمومية تجيز منح السلفة لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات (المادة ٢٠٣ فقرة ٣) ، ولكنها تعلق منح هذه السلفة على ثلاثة شروط وهي :

١- تثبت وزير المالية من امكان الجهة المستلفة إعادة السلفة نقداً في المهلة المحددة لتسديدها .
٢- تعهد الجهة المستلفة برصد الاعتمادات اللازمة للتسديد في موازنتها .
٣- موافقة السلطة التشريعية اذا كانت مهلة التسديد تتجاوز اثني عشر شهراً (المادة ٢٠٤) .

وبما انه ، ومن ناحية ثانية ، وفي حال تقرير الحكومة تحمل قيمة الدين وفقاً للقانون يمكن ان تمنح المبالغ على شكل مساهمة ترصد في الموازنة العامة لمؤسسة كهرباء لبنان ، فتكون معقودة على حساب الموازنة العامة وبعد توفر الاعتمادات المقابلة لها والموافق عليها من قبل السلطة التشريعية .

وبما انه خارج المساهمة والسلفة ، لا يمكن تحويل قيمة القرض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس من شهر آذار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٣ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران